اى معروفة بالصول قوله وجوارح كالصقر والبازي اذا اطلقهما ربهما فاسدا طيور الناس وقوله
وشبههما اي شبه الجوارح كالكلب العقور والداية والفرس الفصوص اذا اطلق ذلك على الناس
في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم فتى اتلف ما ذكرنا لا او نفسا ضمنه لتفريطه قوله ويضمن راكب
الخ ظاهر كلام الاصحاب ان ضمان النفس على صاحب الداية لا على عاقلته وذكر بعض الشافعية انه
على العاقلة كالقتل بالسبب لاشتراكهما في التفريط وهو حسن يناسب قواعد الاصحاب
بل هو عين قولهم قال الى نظر اليه وصرح المجد بما يقتضي خلافه قوله وولدها اي ولو لم يفرط راكب
ونحوه وظاهره سواء جنى بيده او فمه او رجله او ذنبه قال م ص ولم اقف يضمن منه ما يضمن منها
فقط لكن لم اجد انتهى قوله لا ما نفحت بها اي ضربت بحافرها ويفرق بين ما هنا وتقدم من قوله
او نفحت دابة بضيق من ضربها ضمنه اي المالك بان الداية في الضيق اذا كانت واقفة قد يحتاج
المار الى ضربها لتتاخر عنه بخلاف ما هنا فانه ليس فيه انها واقفة بضيق فليتامل
قوله مالم يكبحها اي يجذبها باللجام قوله او يضرب وجهها اي او يغث بما لا يكون تاديب معتادا
ولو فعل ذلك لمصلحة قوله كنخس نخست الداية نخسا بعود من باب قتل طعنته او نحوه فهاج
والفاعل نخاس مبالغة ومنه قيل لدلال الدواب ونحوها نخاس مصباح قوله فاعله اي دون راكب
ونحوه فهدر قوله ضمن الاول ما يضمنه المنفرد لانه المتصرف فيها القادر على كفها فلو كان و
يضمن منفرد من راكبين بتدبيرها وان اشتركا فيه اشتركا في الضمان كسايق وقايد لكان
اظهر قوله ونحوها كقواد قوله او مع احدهما علم مما تقدم انه لو اجتمع الثلاثة او اثنان منهم لكن
انفرد واحد بالتصرف اختص بالضمان قاله م ص قوله وبغال مقطرة اي بغال وغيرها اي محمولة
فظاهر او القطار من الابل اعدد على نسق واحد والجمع قطر مثل كتاب وكتب وهو فعال بمعنى
مفعول مثل كتاب وبساط وقطرت الابل قطرا من باب قتل ايضا اي جعلتها قطارا فهي
مقطورة وقطرتها بالتثقيل مبالغة مصباح قوله ضمن جناية الجميع قاله م ص قلت فعلى هذا
ان كان معه سائق فعلى ما سبق من التفصيل اذا كان سايق وقايد وان كان المنفرد بالقطار
راكبا او سايقا على غير الاول ضمن جناية ما هو راكب عليه او سايق له وما بعده دون ما قبله انتهى
قوله ومودع قال م ص قلت وقياسه مرتهن واجير لحفظها وموصى له بنفعها انتهى قوله وغيرهما
كثوب خرقته او مضغته او وطئت عليه ونحوه قوله ليلا ولو لربها فيضمنه مستعير ونحوه
قوله ان فرط من هي بيده في حفظها بان لم يضمها بحيث لا يمكنها الخروج فان ضمها فاخرجها غيره بلا
اذنه او فتح عليها بابا فالضمان على مخرج وفاتح قوله لا نهارا اي ولا يد لاحد عليها قال الحارثي لو جرت
عادة بعض اهل النواحي بربطها نهارا او ارسالها وحفظ الزرع ليلا فالحكم كذلك اي يضمن
ربها ونحوه ما افسدت ليلا ان فرط لا نهارا لان هذا نادر فلا يعتبر به في تخصيص الحديث قوله زرعه
اي او شجره قوله تضيله وهو من الضيافة في الاموال قوله من مزرعته يعني فدخلت مزرعة غيره
لم يضمنه الخ فان اتصلت المزارع لم يطردها قوله لم يرجع على ربها على ما تاكله حيث لا يمكنه منعها الا
بتسليطها على مال الغير م ص قوله كحطب على دابة اي او على انسان بالاولى قوله خرق ثوب الخ

قال

قال م ص قلت وقياسه لو جرحه ونحوه وكالحطب حديد ونحوه قوله والا ضمن قال م ص قلت وكذا
لمستدبر الاعمى اذا صاح عليه منبها له بالانحراف لموضع يمكنه الانحراف اليه ولم يفعل انتهى قوله من قتل
قوله ضمن كل اي كل من قيمتي السفينتين م ص قوله مع عمد اي تعمد الصدم بان يعتمد بفعل فان كان
حرا فليس لورثته الا نصف ديته وان كان عبدا فليس لسيده الا نصف قيمته لانه شارك في قتله
ومفهومه انه يسقط مع خطا فتجب الدية كاملة على العاقلة قوله عمل بذلك اي فيقتص منه في صورة
العمد بشرط والدية على عاقلته في الاخيرين والكفارة في ماله والعمد بان يتعمد قلع لوح ونحوه في
اللجة وشبهه بان يقلع لوحا من غير داع الى قلعه لكن في مكان قريب من الساحل لا يغرق به من فيها
غالبا والخطا يقلع لوح يحتاج الى الاصلاح في محل لا يغرق به من فيها غالبا قوله يجب اي على الركبان
قوله غير الدواب اي ولو كل الامتعة ولو الى متاعه ومتاع غيره مع عدم امتناعه فلا ضمان
على احد ومع امتناع الغير يجوز الالقاء لغير الممتنع لكن يضمن قوله الى القايها ومفهومه ان الرقيق
كالحر في انه لا يلقى مطلقا قوله ومن قتل صائلا الخ واذا عرفت البهيمة بالصول وجب على مالكها والامام
وغيره اتلافها اذا صالت على وجه المعروف ولا تضمن كمرتد ولو حالت بهيمة بينه وبين ماله
ولم يصل اليه الا بقتلها لم يضمن قاله في الاقناع قوله دفعا عن نفسه اي انه لم يندفع الا بالقتل
فلا يضمنه فلو دفعه عن غيره ضمن الدافع الصائل الا ان كان الصائل ولده فلا يضمنه ابوه الدافع
او كان الصائل امراة الدافع كزوجة وام واخت وخالة فلا يضمن دافع كما جزم به في الاقناع وفي
الفتاوى الرجبيات عن ابن عقيل وابن الزاغوني لا ضمان اي على الدافع عن غيره مطلقا ونقل في
القواعد عن القاضي الضمان مطلقا كما هو مفهوم كلام المص وصاحب الاقناع قد توسط
بين القولين قوله او خنزير اي ولو لم يصل عليه وكذا كل حيوان ابيح قتله قوله او اتلف اي بكسر
او حرق او غيرهما قوله ولو مع صغير اي ولو كان المتلف المفهوم من الفعل قوله او كسر انا فضة
او ذهب واما اذا اتلفه فانه يضمنه بوزنه ذهبا او فضة كما تقدم بلا صناعة قوله او فيه
خمر الخ وهي ما على خمر خلال وذي المستتر بها فانه لا يضمن اناءها تبعا لها قوله لم يستعمله
اي يتخذه قال في الاداب الكبرى ولا يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور ولا الرقوم
التي تصلح بسطا ويداس ولا كسر الحلي المحرم على الرجال ان صلح للنساء قال في موضع اخر
ولم يستعمله الرجال قوله فيه احاديث ردية اي او موضوعة قال في شرحه وظاهره ولو كان
معها غيرها

باب

الشفعة بالضم مشتقة من شفعت الشيء شفعا من باب ضرب
ضممته الى الفرد لان صاحبها يشفع ماله بها وهي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة للملقوم
وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك ومنه قولهم من ثبتت له شفعة فاخر الطلب بغير عذر
بطلت شفعته ففي هذا المثال جمع بين المعنيين فان الاولى للمال والثانية للتملك ولا يعرف
لها فعل انتهى مصباح قوله استحقاق الشريك اي لا الجار اي الشريك في ملك الرقبة ولو
مكاتبا قوله شقص الخ الشقص بالكسر السهم والنصيب قاموس قوله شريكه اي المنتقل
عنه الى غيره قوله بعوض متعلق بانتقل اي بنحو بيع قوله ان كان اي المنتقل اليه مثله اي مثل

Copyright © King Saud University